

## الفصل الثاني والستون

### ألبسة وتوابع ألبسة، من غير المصنرات

#### ملاحظات .

- ١- لا يشمل هذا الفصل سوى الأصناف الجاهزة المصنوعة من مواد نسجية غير الحشو، ولا تدخل فيه الأصناف المصنرة إلا ما يشمله البند 62.12.
- ٢- لا يشمل هذا الفصل:
  - أ- الألبسة المستعملة وغيرها من الأصناف المستعملة الداخلة في البند 63.09؛
  - ب- أجهزة تقويم أعضاء الجسم مثل الأحزمة الطبية الجراحية أو أحزمة الفتق (البند 90.21).
- ٣- من أجل تطبيق أحكام البندين 62.03 و 62.04:
  - أ- يقصد بكلمة "بدل"، مجموعة ألبسة مكونة، في ما يختص بسطحها الخارجي، من قطعتين أو ثلاث من ذات القماش، تشتمل على:
    - جاكيت واحدة أو سترة واحدة يتكون جزؤها الخارجي، باستثناء الأكمام، من أربع قطع أو أكثر، مصممة لتغطية الجزء العلوي من الجسم، ويمكن أن يكون معها صدرية واحدة جزؤها الأمامي مصنوع من ذات القماش المصنوع منه السطح الخارجي لباقي مكونات المجموعة، وجزؤها الخلفي مصنوع من ذات القماش المصنوعة منه بطانة الجاكيت أو السترة؛
    - قطعة لباس واحدة مصممة لكسو الجزء السفلي من الجسم، مؤلفة من سروال (بنطلون) عادي أو ضيق الأرجل يصل للركب أو قصير (شورت غير لباس السباحة) أو من تنورة أو تنورة مفصولة، بدون حمالات أو صدرية متصلة بها.
  - ب- ينبغي أن تكون جميع مكونات "البدلة" من قماش ذي بنية واحدة من ذات اللون والتركيب؛ كما ينبغي أيضا أن تكون من ذات الطراز ومتوافقة أو منسجمة القياسات. غير أنه يمكن أن تتضمن هذه المكونات ضفائر أو حواش (شرائط من قماش مضافة مع الخياطة) من قماش مختلف.
- وإذا قدمت معا عدة مكونات مختلفة لتغطية الجزء السفلي من الجسم (بنطلون وبنطلون قصير أو بنطلونان أو تنورة أو تنورة مفصولة وبنطلون مثلا)، فإن الجزء السفلي المكون للبدلة يجب أن يكون البنطلون أو احدهما، أما في حالة البدل النسائية أو البناتية فإن الجزء السفلي المكون للبدلة يجب أن يكون التنورة أو التنورة المفصولة، وتعالج وضعية العناصر الأخرى كل بمفرده.
- تشمل أيضا عبارة "بدل" المجموعات التالية من ملابس السهرة أو الحفلات، وإن لم تتوفر فيها الشروط السابقة:

- لباس الصباح، يتكون من جاكيت سادة (قصيرة) بأذيال مستديرة تتدلى على الظهر إلى أسفله، ومن بنطلون مخطط طوليا؛

- لباس المساء (فراك)، مصنوع عادة من قماش أسود اللون، له جاكيت قصيرة نسبيا من الأمام، مخصورة ومفتوحة بصورة مستمرة، ولها أذيال ضيقة مشقوقة عند الخصر ومتدلالية من الخلف إلى أسفل الجسم؛

- لباس العشاء (سموكن)، وتكون فيه الجاكيت من طراز مماثل للجاكيت العادية، سوى أنه يظهر من خلالها جزء أكبر من مقدمة القميص، وتتميز بأن ياقتي الصدر فيها مصنوعتان من الحرير الطبيعي أو التقليدي اللماع.

(ب)- يقصد بكلمة "طقم" مجموعة من الملابس (غير أصناف البندين 62.07 و 62.08) متضمنة عدة قطع مصنوعة من قماش واحد ومهيأة للبيع بالتجزئة وتتألف من:

- قطعة لباس مصممة لتغطية الجزء العلوي من الجسم باستثناء الصدرية التي قد تشكل قطعة لباس عليا ثانية؛

- قطعة لباس واحدة أو قطعتين من ألبسة مختلفة، مصممة لتغطية الجزء السفلي من الجسم ومكونة من بنطلون أو بنطلون بصدريه وحملات متصلة به (أوفرهول) أو بنطلون ضيق الأرجل يصل للركب أو بنطلون قصير (شورت غير ألبسة السباحة)، أو تنورة أو تنورة مفصولة.

ينبغي أن تكون جميع مكونات "الطقم" من قماش ذي بنية واحدة ومن نفس الطراز واللون والتركيب؛ كما ينبغي أن تكون متوافقة أو منسجمة القياسات. ولا تشمل عبارة "طقم" أردية الرياضة ولا أردية وأطقم التزلج، الداخلة في البند 62.11.

٤- من أجل تطبيق أحكام البند 62.09 :

(أ)- يقصد بعبارة "ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع" الأصناف المخصصة لصغار الأطفال الذين لا يزيد طول جسمهم عن 86 سم.

(ب)- إن الأصناف التي يمكن أن تبند في آن واحد في البند 62.09 أو في أي بند آخر من هذا الفصل، يجب أن تدخل في البند 62.09.

٥- إن الألبسة التي يمكن أن تبند في آن واحد في البند 62.10 وفي أي بند آخر من هذا الفصل، باستثناء البند 62.09، يجب أن تدخل في البند 62.10.

٦- من أجل تطبيق أحكام البند 62.11، يقصد بعبارة "أردية وأطقم التزلج" الألبسة أو مجموعات الألبسة التي يمكن التعرف عليها من مظهرها العام ومن بنيتها أنها معدة بصورة رئيسية لارتدائها بقصد التزلج على الثلج (في السهل أو المنحدرات). وتتكون:

(أ) - إما من "رداء تزلج"، أي لباس مؤلف من قطعة واحدة ومصمم ليكسو الجزء العلوي والجزء السفلي من الجسم؛ يمكن لهذا اللباس أن يتضمن، بالإضافة إلى الأكمام والقبة، جيوباً أو فتحات للأقدام؛

(ب) - وإما من "طقم تزلج"، أي مجموعة من الألبسة تتكون من قطعتين أو ثلاث، مهيأة للبيع بالتجزئة، ومؤلفة من:

- قطعة ملابس واحدة من نوع "أنوراك" أو واقيات رياح (بلوزون) أو من أصناف مماثلة، مجهزة بحابكات مسننة، وقد تكون معها صدرية إضافية؛

- بنطلون واحد، وإن كان يمتد إلى فوق الخصر، أو بنطلون واحد بأرجل ضيقة يصل للركب أو بنطلون بصدريّة وحمالات متصلة بها.

ويمكن أن يتألف "طقم التزلج" أيضاً من "رداء تزلج" مماثل للرداء الملحوظ في الفقرة آ أعلاه ومن سترة بدون أكمام مبطنة بحشو تلبس فوق الرداء.

ويجب أن تكون جميع مكونات "طقم التزلج" مصنوعة من قماش ذي بنية واحدة من نفس الطراز والتركيب، وإن كان بألوان مختلفة؛ كما ينبغي أن تكون هذه المكونات متوافقة أو منسجمة القياسات.

٧- تعامل كمناديل الجيب التابعة للبند 62.13 الأصناف من نوع لفات العنق المذكورة في البند 62.14، المربعة أو المربعة بصورة تقريبية، والتي لا يتجاوز طول أي ضلع منها 60 سم. أما المناديل والمحارم ألتى يزيد طول أحد أضلعها عن 60 سم فتدخل في البند 62.14.

٨- إن ألبسة هذا الفصل المصممة على أساس الإغلاق من الأمام، اليسار فوق اليمين، تعتبر من ألبسة الرجال أو الصبية، وأما تلك المصممة على أساس الإغلاق من الأمام، اليمين فوق اليسار، فتعتبر من ألبسة النساء أو البنات. هذه الشروط لا تطبق عندما يكون واضحاً من التفصيل أنها مصممة لأي من الجنسين.

إن الأصناف التي لا يمكن التمييز فيها بين ما هو ألبسة للرجال أو الصبية وما هو ألبسة للنساء أو البنات، يجب أن تبند مع ألبسة النساء أو البنات.

٩- يمكن أن تكون أصناف هذا الفصل مصنوعة من خيوط من معدن.